

## مرسوم رقم ( 33 ) لسنة 2002 بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية 33 / 2002

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-2 )

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 22 ، ) 23 ( ، ) 34 ، ( 66 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1970 بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،  
وعلى القانون رقم ( 13 ) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ( 1 ) لسنة 2001،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 8 ) لسنة 2002 بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية، بفترة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها، كل من:  
1- السيد /إسماعيل إبراهيم عبدالله الزيايدي.  
2- السيد /عادل أحمد أحمد الصفتي.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 9/7/2002. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية